

# مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٥٤

## بالموافقة على انضمام السلطنة إلى إتفاقية حقوق الطفل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥/٤٤ في  
دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٨٩ م .  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى إتفاقية حقوق الطفل المشار إليها .

مادة (٢) : على جهات الاختصاص إتخاذ إجراءات الانضمام إلى الإتفاقية وفقاً لاحكامها مع  
مراعاة التحفظات المرفقة .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٤ من محرم سنة ١٤١٧ هـ

الموافق : ١١ من يونيو سنة ١٩٩٦ م

## **تحفظات السلطنة**

### **على إتفاقية حقوق الطفل**

- ١ - إضافة عبارة « أو الأمان العام » بعد عبارة « إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل» الواردة في نهاية المادة (٩) من الاتفاقية .
- ٢ - التحفظ على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها في السلطنة وبصفة خاصة الأحكام المتصلة بالتبني المنصوص عليها في المادة (٢١) منها .
- ٣ - أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية في حدود الامكانيات المادية المتوفرة .
- ٤ - تعتبر السلطنة أن مفهوم المادة (٧) من الاتفاقية وخاصة بجنسية الطفل أنها تعني أن يكتسب الطفل المولود في السلطنة (من أبوين مجهولين) الجنسية العمانية كما ينص على ذلك قانون الجنسية بالسلطنة .
- ٥ - لا تعتبر السلطنة ملزمة بما ورد بالمادة (١٤) من الاتفاقية التي تمنع الطفل الحق في اختيار ديانته وكذلك المادة (٣٠) منها التي تمنع الطفل المنتهي إلى أقليات دينية الإجهاز بدينه .